الجمهورية التونسية

محكمة المحاسبات

الغرفة الجهوية بجندوبة

التقرير النهائي المتعلق بالرقابة المالية على بلدية

تستور

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

(تصرّف 2017)

بلدية تستور

أحدثت بلدية تستور في ما يلي (البلدية) بمقتضى الأمر 189 لسنة1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957. وتم بمقتضى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المتعلق بتحوير الحدود الترابية لبعض البلديات حذف منطقة السلوقية من المنطقة البلدية بتستور ليبلغ عدد عمادات التابعة للمنطقة البلدية 11 عمادة[1]. وتبلغ مساحتها حوالي 558,320 كم^2. كما يبلغ عدد سكانها حوالي 27,540 ألف نسمة وذلك حسب التنظيم البلدي المعدّ من قبل وزارة الشؤون المحلية في ماي 2016.

وبلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2017 ما جملته 1.077.788,566 دينار في حين بلغت نفقات العنوان الأول 1.014.606,993 دينار. أمّا موارد العنوان الثاني فقد بلغت 172.415,142 دينار مقابل 9.577,122 دينار تمثل نفقات نفس العنوان.

وقد تولت دائرة المحاسبات في نطاق الصلاحيات المخوّلة لها بالقانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 والمتعلق بتنظيمها وفي إطار اتفاقية القرض المبرمة بين الدولة التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والتي تهدف إلى تمويل «برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية" إنجاز رقابة مالية على حسابات بلدية تستور بالنسبة إلى سنة 2017 قصد التحقق من إحكام إعداد الحساب المالية وصحّة البيانات المسجّلة به ومصداقيته ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعيّة تأدية نفقاتها.

وتم تقديم الحساب المالي لسنة 2017 والوثائق المدعمة له إلى كتابة الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بجندوبة بتاريخ 21 جوان 2018 أي قبل 31 جويلية 2018 وهو التاريخ الأقصى لتقديم الحسابات إلى الدائرة حسب الفصل 11 من الأمر عدد 218 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 المتعلق بسير دائرة المحاسبات.

وباستثناء تقديم وثيقة الحساب المالي الأصلية توفرت بالحساب المالي المذكور مجمل شروط التهيئة المستوجبة والمتمثلة في صحة تسمية المركز المحاسبي و وسنة التصرف تتضمن ختم وإمضاء المحاسب وآمر الصرف وعدم انقطاع فترات تصرف المحاسبين المتعاقبين على المركز المحاسبي وتوفر جميع الوثائق المؤيدة للحساب ممضاة من طرف الأعوان المؤهلين لذلك مع وجود التأشيرات الضرورية، إضافة إلى عدم وجود تشطيبات ومخرجات غير مصادق عليها، إلا أنه تبيّن في ما يتعلق بالوثائق المؤيدة للحساب المالي غياب تأشيرة سلطة الإشراف على قرارات تحويل إعتمادات داخل الميزانية (وثيقة عدد 7) وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 22 (جديد) من القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية عدد 65 آنف الذكر الذي ينص "وتتم عمليات تحويل الإعتمادات المشار إليها أعلاه بناء على مداولة مجلس الجماعة المحلية وموافقة سلطة الإشراف المختصة بالمصادقة على الميزانية.

وقد شملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي المذكور ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاصّ بها.

[1] وهي: تستور، إبن زيدون، حي 26 فيفري، مزوغية، زلدو، أولاد سلامة، عين يونس، الصخيرة، وادي الزرقة، سيدي عبد العزيز وسيدي عامر.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاص أفضت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف بعنوان السنة المالية 2017 من شأنها أن تمسّ بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي. كما أنّها خلصت إلى الوقوف على ملاحظات تعلقت بتعبئة الموارد وبتنفيذ النفقات. علما أنّ البلدية والقابض توليا الردّ على الملاحظات الأولية التي تم توجيهها إليهما في الغرض.

الجزء الأول: الرقابة على الموارد

1- هيكلة الموارد

أ- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2017 ما جملته 1.077.788,566 دينار وهي موزعة بحساب 494.985,554 دينار بعنوان المداخيل الجبائية الاعتيادية و582.803,012 دينار بعنوان المداخيل الجبائية غير الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة ومداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ومن مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات وذلك على التوالي بنسب في حدود 48,54 % و23,84 % و27,61 %. ويبرز ذلك من الجدول الموالي:

أصناف المداخيل	المبلغ (بالدينار)	النسبة %
المعاليم على العقارات والأنشطة	240.272,950	48,54
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	117.989,779	23,84
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	136.656,825	27,61
مداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى	66,000	0.01
المداخيل الجبائية الاعتيادية	**494.985,554**	**100**

وتمثل "المعاليم على العقارات والأنشطة" أهم عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2017. ويبرز الجدول الموالي مختلف مكونات هذه المعاليم ونسبها.

أصناف المداخيل	المبلغ (بالدينار)	النسبة %
المعلوم على العقارات المبنية	19.236,582	8,01
المعلوم على الأراضي غير المبنية	2.436,260	1,01
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	162.818,688	67,76
المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية	50.639,385	21,08
المعلوم على النزل	4.866,635	2,03
معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات	275,400	0,11
المجموع	**240.272,950**	**100**

ويعتبر المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أهم مورد بالنسبة لصنف المعاليم على العقارات والأنشطة حيث تم تحصيل 162.818,688 دينار أي ما يمثل 67,76 % من مجموع معاليم الصنف المذكور سابقا. بينما يستأثر المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية والمبالغ المتأتية من صندوق

التعاون بين البلديات والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات بنسب على التوالي 8,01% و1,01 % و21,08 % و2,03 % و0,11 % من مجموع المعاليم على العقارات والأنشطة.

وتم ضبط المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2017 إلى ما قيمته 972.349,716 دينار استخلص منها 494.985,554 دينار، وهو ما يعني تحقيق نسبة استخلاص في حدود 50,91 %. ويبرز الجدول الموالي تفاصيل نسب استخلاص أصناف المداخيل الجبائية الاعتيادية:

أصناف المداخيل	المبالغ الواجب استخلاصها (بالدينار) (1)	المبالغ المستخلصة (بالدينار) (2)	النسبة % (2) /(1)
المعاليم على العقارات والأنشطة	703.077,112	240.272,950	34,17
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	132.549,779	117.989,779	89,02
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	136.656,825	136.656,825	100
المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى	66,000	66,000	100
المجموع	**972.349,716**	**494.985,554**	**50,91**

وتعتبر نسبة استخلاص "المعاليم على العقارات والأنشطة" الأدنى بخصوص "المداخيل الجبائية الاعتيادية" حيث لم يتم استخلاص سوى 34,17 % من المبالغ الواجب استخلاصها سنة 2017. ويفصل الجدول الموالي نسب استخلاص الفصول الراجعة بالنظر للصنف المذكور.

بيان المداخيل	المبالغ الواجب استخلاصها (بالدينار) (1)	المبالغ المستخلصة (بالدينار) (2)	النسبة % (2)/(1)
المعلوم على العقارات المبنية	402.909,229	19.236,582	4,77
المعلوم على الأراضي غير المبنية	81.195,775	2.436,260	3
معاليم أخرى	218.972,108	218.600,108	99,83
المعاليم على العقارات والأنشطة	**703.077,112**	**240.272,950**	**34,17**

ولم تتعد نسب استخلاص "المعلوم على العقارات المبنية" و"المعلوم على الأراضي غير المبنية" على التوالي 4,77 % و3 % خلال سنة 2017 وهي أقل نسب تم تحقيقها بخصوص صنف "المعاليم على العقارات والأنشطة".

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2017 ما قيمته 582.803,012 دينار. وهي تتوزّع بين "مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية" التي بلغت 42.019,010 دينار و"المداخيل المالية الاعتيادية" التي بلغت 540.784,002 دينار. وتتأتى المداخيل المالية الاعتيادية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية الذي كان في حدود 538.952 دينار ومنح ومساهمات من الدولة مخصصة للتسيير لخلاص أجور المنتفعين بالتسوية في إطار الآلية 16 بمبلغ في حدود 1.832,002 دينار.

وتم ضبط المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المداخيل غير الجبائية الاعتيادية خلال سنة 2017 في حدود 723.323,239 دينار استخلص منها 582.803,012 دينار وهو ما يعني تحقيق نسبة استخلاص في حدود 80,57 %.

وبلغ مؤشر الاستقلال المالي[2] للبلدية 49,99 % خلال سنة 2017 وهو دون الحد الأدنى لمؤشر الاستقلالية المالية الذي تم ضبطه من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في حدود 70 %.

كما بلغ مجموع ديون البلدية في موفى سنة 2017 ما قدره 969.970,523 دينار (منها 98,75 % غير مجدولة) مقابل 1.077.788,566 دينار مجموع موارد العنوان الأول، وهو ما يعني تسجيل نسبة تداين في حدود 90 %. وتستأثر الديون تجاه صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بنسبة 86,31 % من جملة الديون والبقية ديون تجاه مؤسسات عمومية بنسبة 10,40 % وديون تجاه مؤسسات خاصة بنسبة 3,29 %.

ب- موارد العنوان الثاني

بلغت موارد العنوان الثاني 172.415,142دينار وهي تتأتى أساسا من منح التجهيز المسندة من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية حيث تمثل 88,16 % من جملة موارد العنوان الثاني. ويبرز الجدول الموالي هيكلة موارد العنوان الثاني.

الصنف	الفصل	المبلغ (بالدينار)	النسبة
منح التجهيز	منح مسندة من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية	152.000,000	88,16
مدخرات وموارد مختلفة	المبالغ المتأتية من الفوائض غير المستعملة من العنوان الأول	20.415,142	11,84
جملة موارد العنوان الثاني		**172.415,142**	**100**

2- الرقابة على تحصيل الموارد البلدية

لوحظ تأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية الخاصة بتصرف 2017 وذلك خلافا لمقتضيات الفصلين الأول و30 من مجلة الجباية المحلية اللذان نصّا على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة حيث لم يتم تثقيل الجداول المذكورة إلاّ بتأخير في حدود 66 يوما. ويرجع ذلك أساسا إلى عدم إرسال الجداول المذكورة إلى أمانة المال الجهوية حال الانتهاء من إعدادها حيث لم يتم ذلك إلاّ بعد انقضاء 49 يوما. ويبرز ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجدول	تاريخ إعداد الجدول من قبل البلدية	تاريخ الإرسال إلى أمانة المال الجهوية	تاريخ تثقيل جدول التحصيل	التأخير مقارنة بأجل 1 جانفي 2017 بحساب اليوم
جدول المعلوم على العقارات المبنية	2017/01/16	2017/03/06	2017/03/08	66
جدول المعلوم على الأراضي غير المبنية	2017/01/16	2017/03/06	2017/03/08	66

وخلافا لمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 4 من مجلة الجباية المحلية لم تتول البلدية إلى غاية موفى سنة 2017 إصدار قرار بلدي يتعلق بمراجعة الثمن المرجعي للمتر المربع و ذلك وفق مقتضيات الأمر عدد 397 لسنة 2017 المؤرّخ في 28 مارس 2017 المتعلق بضبط الحدّ الأدنى والحدّ الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من

[2] الموارد الذاتية / موارد العنوان الأول = (موارد العنوان الأول – المناب من المال المشترك – منح ومساهمات الدولة في التسيير) / موارد العنوان الأول.

أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية. وفي المقابل واصلت البلدية اعتماد القرار البلدي عدد 48 المؤرخ في 07 ديسمبر 2007 الصادر في الغرض تطبيقا طبقا للأمر عدد 1185 لسنة 2007 المؤرخ في 14ماي 2007 رغم أنه تم إلغاؤه بمقتضى الأمر عدد 397 آنف الذكر. وأفادت البلدية ضمن ردّها بأنه تمّ خلال سنة 2016 تحيين الثمن المرجعي المشار إليه ضمن أشغال الدورة العادية الأولى لسنة 2016 بتاريخ 05 مارس 2016 إلا أنه لم يتم إصدار قرار في الغرض و سيتم تدارك ذلك مستقبلا.

ولوحظ عدم شمولية جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية. وفي هذا الصدد بلغ عدد المساكن المحصاة حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 نحو 9384 مسكنا في الوسط البلدي في حين لم يتضمن جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية بعنوان سنة 2017 سوى 4197 فصلا أي بنقص في حدود 5187 فصلا.

ويذكر أنّه لم يتم إلى نهاية2017 الشروع في انجاز عمليات الإحصاء وذلك خلافا لمقتضيات منشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 المؤرخ في 11 فيفري 2016 حول ضبط المتطلبات العامة لإنجاز الإحصاء العام للعقارات المبنية وغير المبنية الخاضعة للمعاليم الراجعة للجماعات المحلية للفترة 2017-2016 الذي حدّد شهري أوت وسبتمبر 2016 كأجل أقصى لختم عمليات الإحصاء. و يعود ذلك حسب رد البلدية إلى ضعف في الرصيد البشري المؤهل للقيام بعمليات الإحصاء.

ويقتضي ضمان شفافية الحسابات المالية الفصل بين المبالغ المستخلصة عن طريق أذون وقتية والمبالغ المستخلصة عن طريق أذون نهائية. إلا أنه لوحظ بخصوص المقابيض المنجزة بعنوان المعاليم على العقارات المبنية والمعاليم على الأراضي غير المبنية إدماج مبالغ التثقيلات عن طريق أذون وقتية[3] والتي بلغت على التوالي 836,7 دينار و587,720 دينار مع مبالغ التثقيلات عن طريق أذون نهائية صلب الحساب المالي لسنة 2017.

كما لوحظ عدم دقة البيانات المدرجة بجداول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية. ويتبيّن ذلك من خلال إدراج التوظيفات بعنوان الأراضي غير المبنية بجداول تحصيل المعلوم حسب عنوان الأرض عوضا عن عنوان مراسلة المطالب بالأداء وذلك خلافا لمنشور وزير الداخلية عدد 19 بتاريخ 28 مارس 2002 حول تنمية الموارد البلدية الذي حثّ على التنصيص ضمن جداول تحصيل المعاليم على البيانات التي من شأنها أن تساعد على سير الاستخلاص.

وفي ما يتعلق باستخلاص المعاليم المذكورة فقد نصّ الفصل 28 خامسا من مجلة المحاسبة العمومية على أن "يتولى المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص حال تعهده بالدين تبليغ إعلام للمدين يتضمن دعوته لخلاص جملة المبالغ المطلوبة"، إلاّ أنّه لم يتم تبليغ أي إعلام بخصوص كافة الفصول المثقلة بجداول تحصيل المعلوم على الأراضي المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية والبالغة على التوالي 4197 و272 فصلا.

وبخصوص المعلوم الخاص بالمؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية تبيّن أنّ البلدية لم تتول إعداد جداول المراقبة بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمبلغ المستخلص بهذا العنوان وهو ما لم يمكن من تطبيق مقتضيات منشور وزير الداخليّة عدد 19 والمؤرّخ في 28 مارس 2002 الذي استوجب إجراء مقارنة بين الحدّ الأدنى المطلوب وقيمة المعلوم على المؤسسات المستخلص فعليا بهدف

[3] بعنوان 29 فصلا بخصوص المعلوم على العقارات المبنية و33 فصلا بخصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية

تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب. وساهم في ذلك عدم تول القباضات المالية موافاة قابض المالية محتسب البلدية بالقائمات التفصيلة الشهرية لعمليات التحويل الراجعة بالنظر للبلدية بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية مثلما تنص على ذلك المذكرة العامة عدد 89 بتاريخ 16 نوفمبر 1998 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية.

ونصّ منشور وزير الداخليّة عدد 16 والمؤرّخ في 2 أكتوبر 2013 المتعلّق بتدعيم قدرات التصرّف للجماعات المحليّة البلديات على ضرورة تنمية مواردها الذاتيّة الجبائية وغير الجبائية من خلال استغلال الطاقة الجبائية المتاحة لها وذلك بإحكام عمليات جرد وإحصاء مختلف أصناف المعاليم وتحسين مردود الاستخلاصات وخاصّة في ما يتعلّق بمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام باعتباره يوفّر مورد جبائي هامّ غير مستغلّ بالمستوى المطلوب، إلاّ أنّ البلدية لم تحرص على مسك قائمات محيّنة تتضمن البيانات المتعلقة بالمقاهي والمطاعم التي تستغل الطريق العمومي علاوة عن النصبات ومختلف المهن الخاضعة لمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام.

وتم ضبط معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام "من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشآت غير قارة" بمقتضى الفصل الأول من القرار البلدي عدد 81 بتاريخ 16 أوت 2016 في حدود 0,150 دينار للمتر المربع الواحد في اليوم، غير أنّ البلدية لم تحرص على تطبيق التعريفة المذكورة بخصوص المنتفعين برخص في الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي حيث يتم احتساب المعلوم المذكور بطريقة جزافية. وتم تقدير الفارق بين المعلوم الواجب تطبيقه والمعلوم الموظف بخصوص 6 منتفعين برخصة إشغال وقتي في حدود 3.770 دينار سنة 2017، وهو ما يعادل قرابة 6 مرات المبلغ الموظف. وأفادت البلدية ضمن ردّها بأنه تمّ إعتماد معلوم جزافي من قبل النيابة الخصوصية لحث المستغلين على الخلاص.

واقتضى منشور وزير الداخلية عدد 10 بتاريخ 7 جوان 2013 المتعلق بتذكير بأهم المقتضيات المتعلقة بالتصرف في الأسواق الراجعة للجماعات المحلية ضرورة تأمين ربع قيمة اللزمة لدى القابض البلدي وعدم إرجاعه إلاّ بعد انتهاء مدة اللزمة لتأمين حسن تنفيذها ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان اللزمة أو أية تحملات أخرى بموجب العلاقة التعاقدية، غير أنّ القابض محتسب البلدية تولى بمقتضى الوصلات عدد 637 و 638 و639 بتاريخ 09 سبتمبر 2017 استعمال الضمان النهائي بمبلغ على التوالي 18.750 دينار و2.375 دينار و1.250 دينار لخلاص مبلغ القسط الرابع والأخير للزمات على التوالي المعاليم الموظفة على السوق الأسبوعية و سوق الدواب والمعاليم الموظفة على سوق الجملة لمنتجات الفلاحة و الصيد البحري والمعاليم الموظفة على السوق الأسبوعية بوادي الزرقاء.

وتسوغ البلدية 36 محلا تجاريا ومهنيا وسكنيا بمقتضى عقود كراء أبرمت ما بين سنة 1983 و2014. ولوحظ عدم حرص البلدية على تحيين معينات كراء المحلات التجارية سنويا وذلك خلافا لمقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 6 المؤرخ في 17 فيفري 1999 الذي نصّ على ضرورة الحرص على التّحيين الدوري لعقود الكراء في حدود نسبة لا تتجاوز 10 % سنويا بالنسبة للمحلات التجارية والصناعية.

الجزء الثاني: الرقابة على النفقات

1- التحاليل المتعلقة بالنفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 1.014.606,993 دينار سنة 2017. وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح 98,36 % من مجموع هذه النفقات، حيث استأثرت نفقات التأجير بنسبة 53,27 % ونفقات وسائل المصالح بنسبة 45,09 % من جملة نفقات العنوان الأول.

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 9.577,122 دينار وتتوزع هذه النفقات بين الاستثمارات المباشرة وتسديد أصل الدين في حدود على التوالي 1.926,400 دينار و7227.650 دينار. أي بنسب في حدود على التوالي 20,11 % و79,89 % من مجموع نفقات العنوان الثاني.

وتمثل النفقات المنجزة بخصوص العنوانين الأول والثاني على التوالي 90,72 % و 58,5 % من الاعتمادات النهائية المرسمة بالميزانية ويبرز الجدول الموالي النفقات المنجزة مقارنة بالتقديرات.

البيان	المبلغ (بالدينار)
نفقات العنوان الأول	
الاعتمادات النهائية	1.118.452,000
الإنجازات	1.014.606,993
نسبة الانجاز (%)	90,72
نفقات العنوان الثاني	
الاعتمادات النهائية	205.358,812
الإنجازات	9.577,122
نسبة الانجاز (%)	4,66

2- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الأول

مكّن فحص الوثائق المثبتة لنفقات العنوان الأول من الوقوف على الملاحظات التالية:

2- 1- خلاص المزودين العموميين

ولوحظ أنّ البلدية لم تحرص على احترام آجال دفع المبالغ المستحقة استهلاك الماء والكهرباء والغاز والهاتف وتراسل المعطيات المحددة من قبل المزودين بالفواتير الموجهة في الغرض إلى البلدية. وقد تراوح التأخير المسجل في هذا الشأن بين 23 و305 يوما.

2-2 - متابعة مصاريف وسائل النقل

وتقتضي قواعد حسن التصرف ضرورة التنصيص على البيانات المتعلقة بالسيارات والمعدات التي يتم إصلاحها بأذون التزود أو الفواتير الخاصة بها، إلاّ أن البلدية لم تحرص على إدراج الأرقام الإدارية بأذون التزود أو الفواتير عند إصلاح أو صيانة وسائل نقلها.

وأفادت البلدية في ردّها أنها ستعمل على تفادي ذلك مستقبلا.

3- عدم احترام آجال تمتيع العملة بلباس الشغل

نص الفصل 6 من الأمر 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية على أن تمنح الإدارة لعملتها لباس الشغل في غرة ماي من كل عام إلاّ أن البلدية لم تتول استلام لباس الشغل إلا بتاريخ 12 سبتمبر 2018[4] مما يجعل فترة التأخير في تمتيع عملة البلدية باللباس المذكور بلغت 499 يوما.

2- 4- عدم احترام مبدأ التأشيرة المسبقة

خلافا لمقتضيات الفصل 88 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 2 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 آنف الذكر تبين عدم حرص البلدية على الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية بصفة مسبقة عند عقد بعض النفقات حيث تبين أحيانا الحصول على التأشيرة المذكورة بعد تاريخ ورود الفواتير أو إسداء الخدمة.

2-5- إصدار طلبات تزود على سبيل التسوية

نصّ الفصل 31 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة على أنه "يحجّر على آمري صرف ميزانيات الجماعات المحلية المجهزة بالمنظومة المعلوماتية المخصصة للتصرف في النفقات عند تنفيذ الميزانية استعمال أذون التزود اليدوية"، غير أنّ البلدية لم تتقيد بهذه المقتضيات أحيانا وهو ما أدّى إلى إصدار طلبات تزود على سبيل التسوية

2 6- نفقات استغلال المنظومات الوطنية

لوحظ أنّ بلدية تستور لم تحرص على احترام آجال دفع المبالغ المستحقة بعنوان استغلال المنظومات الوطنية "إنصاف" و"أدب" المحدّدة صلب الاتفاقات الإطارية للأنظمة الآلية المذكورة والمضبوطة بثلاثين يوما من تاريخ إستلام الفواتير الموجهة من المركز الوطني للإعلامية. وقد تراوح التأخير المسجل في هذا الشأن بين 28و155يوما.

وتدعى البلدية إلى التقيد بالتزاماتها المالية في الآجال الاتفاقية المحدّدة.

2-7- جرد الممتلكات

خلافا لمقتضيات الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية والتعليمات العامة لوزير المالية عدد 186 المؤرّخة في 2 أوت 1975 اللذين نصّا على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء، تبيّن أنّه لم يتمّ احترام التراتيب المذكورة من قبل المصالح المعنية للبلدية حيث لم يتم تسجيل بدفتر الأملاك المنقولة سوى وسائل النقل. ومن شأن التصرّف على هذا النحو أن لا يمكّن من انجاز المقاربات الضرورية بين نتائج الجرد المادي وقائمة المنقولات التي كان يتعين تسجيلها بدفتر الجرد. كما أنه خلافا للفصل 279 المذكور أعلاه لم تتولّ البلدية في موفى السنة المالية 2017 إنجاز جرد عام للممتلكات المنقولة آنفة الذكر.

وبررت البلدية ذلك بنقص الموارد البشرية بالبلدية وعدم تفرغ الأعوان للقيام بمثل هذه المهمة.

ولوحظ من خلال فحص دفتر الأملاك العقارية البلدية الخاصة عدم حرص البلدية على حماية أملاكها العقارية وتسجيلها وذلك خلافا لمقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 37 بتاريخ 6 جويلية 1998 حول تحديد واستقصاء الملك البلدي وتسجيله. ويتعلّق الأمر بكافة العقارات البلدية والبالغ عددها 44 عقارا ومنها مقرّ قصر البلدية

[4] مع الإشارة ان البلدية لم تتول اجراء الاستشارات في الغرض الا بتاريخ 3 جويلية 2017.

والمستودع البلدي والمحلات التجارية المسوغة. ومن شأن التصرّف على هذا النحو أن يعرّض انتفاع البلدية بالعقارات المذكورة إلى إمكانيّة الشغب من طرف الغير. وفي هذا الصدد تبيّن من خلال فحص الحساب المالي للبلدية أنّه تمّ تخصيص اعتمادات بعنوان معاليم التسجيل قدرها 2.000 دينار إلا أنّ البلدية لم تتولى التعهد سوى بمبلغ قدره 80 دينار بخصوص إجراءات التسجيل خلال تصرف سنة 2017.

2-8- حسابية عقد النفقات

تبين عدم حرص البلدية على إلغاء التعهدات بخصوص النفقات التي لم يتم إصدار أوامر صرف في شأنها وذلك خلافا للفصل 14 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية الذي نصّ على أنه "إذا طرأت زيادة أو نقصان على نفقة وقع التعهد بها من قبل، فإنه يقع إما اقتراح تعهد تكميلي أو اقتراح تنقيص في المبلغ المعني ثم يتم عرضه على تأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية مرفقا بكامل المؤيدات والمراجع اللازمة". ونتج عن ذلك عدم تطابق بين المبالغ المتعهد بها والمبالغ المأذون بصرفها بخصوص بعض بنود النفقات. وبلغ الفارق بخصوص نفقات العنوان الأول مبلغا قدره 16.061,957 دينار. ومن شأن التصرف على هذا النحو أن لا يسمح لمصالح مراقبة المصاريف العمومية بتحيين حسابية البلدية وأن لا يضمن تطابق الحسابيات التي يمسكها آمر الصرف ومصلحة مراقبة المصاريف العمومية وقابض البلدية.

3- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الثاني

لوحظ عدم تقدير البلدية لحاجياتها بالدقة اللازمة حيث تم ترسيم اعتمادات بالميزانية بعنوان بعض الفصول على غرار "الإنارة" و"الطرقات والمسالك" دون أن يتم استهلاك الاعتمادات المذكورة. ويبرز الجدول الموالي تفصيل ذلك:

الفصل	البيان	الإعتمادات النهائية	النفقات المنجزة	فواضل الإعتمادات
06.610	الإنارة	516,000	0	516,000
06.613	الطرقات والمسالك	192.191,812	0	192.191,812

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية و البيئة
بلدية تستور
عدد 1389

الملاحظات الموجهة لدائرة المحاسبات بخصوص التقرير الأولي المتعلق بالرقابة المالية على بلدية تستور

بعد الإطلاع على التقرير الأولي الصادر عن دائرة المحاسبات المتعلق بالرقابة المالية على بلدية تستور في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية (تصرف 2017)، أتشرف بإفادتكم بالملاحظات التالية :

الجزء الأول : الرقابة على الموارد :

- بخصوص عدم إصدار قرار بلدي يتعلق بمراجعة الثمن المرجعي للمتر المربع : تمّ خلال سنة 2016 تحيين الثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية ضمن أشغال الدورة العادية الأولى لسنة 2016 بتاريخ 05 مارس 2016 أي قبل صدور الأمر عدد 397 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017 إلا أنه لم يتم اتخاذ قرار في الغرض . مع العلم أنه تمّ إعتماد الثمن المرجعي الجديد خلال سنة 2018 بتطبيقة التصرف في موارد الميزانية من طرف المركز الوطني للإعلامية.

  هذا وستقوم مصالح البلدية بتجاوز هذ الخطأ واتخاذ قرار في الغرض.
- بخصوص عدم إتمام عملية الإحصاء : في بداية سنة 2016 تمّ إتخاذ قرارات تكليف أعوان للقيام بعمليات الإحصاء والمراقبة والتحصيل كما يتمّ دوريا التنسيق مع مصالح الولاية لمتابعة مراحل إنجاز الإحصاء. إلا أن الأعوان المكلفين بعملية الإحصاء هم بالأساس عملة وليس لهم المستوى التعليمي الكافي لإنجاز مثل هذه العمليات إضافة إلى تصادمهم مع المواطنين وعدم تفهمهم. مع الإشارة إلى أنه لم تتم الموافقة على إنتداب أعوان إحصاء (باستثناء بلدية باجة).

- بخصوص عدم إعداد جداول المراقبة للحدّ الأدنى للمعلوم على المؤسسات : يرجع هذا بالأساس إلى عدم ربط القباضة المالية بتستور بالبلدية عن طريق الشبكة بالإضافة إلى أنه لا توجد قباضة بلدية بتستور و مركز مراقبة الأداءات بمجاز الباب عاجز عن إحصاء المؤسسات الموجودة بتستور نظرا لعدم إنفراده ببلدية تستور فقط.
- بخصوص عدم مسك قائمات محينة متعلقة بالإشغال الوقتي للطريق العام : أمام غياب الشرطة البلدية بتستور وعدم تفرغها لخدمات البلدية بالإضافة إلى عدم وجود أعوان بالمصلحة الفنية قادرين على القيام بعملية إحصاء المستغلين للطريق العام. أما بخصوص عدم تطبيق التعريفة 150م/م^2 في اليوم إرتأت النيابة الخصوصية آنذاك إعتماد معلوم نسبي (forfaitaire) لحث المستغلين على الخلاص عوض عدم الخلاص.
- بخصوص الأسواق المستلزمة : أفادنا السيد قابض المالية بتستور أنه تمّ توجيه إعلام إلى السيد بولعراس الهمامي بتاريخ 26 أفريل 2016 لخلاص ما تخلد بذمته.
- بخصوص عدم تحيين معينات الكراء : إتجهت مصالح البلدية وكذلك القباضة المالية إلى إستخلاص الديون المتخلدة بذمة المتسوغين لفائدة البلدية في مرحلة أولى ثمّ إلى تحيين العقود في مرحلة ثانية مع المجلس البلدي المنتخب نظرا لعزوف النيابات الخصوصية عن القيام بذلك.
- بخصوص عدم إتخاذ الإجراءات اللازمة ضدّ المتلددين عن خلاص معينات الكراء : قامت مصالح القباضة المالية بتستور بتوجيه محاضر تبليغ بطاقات إلزام مع توجيه إنذارات بالدفع خلال سنة 2016 ضدّ الآتي ذكرهم (مثلما هو مبين بالمصاحيب) : ناجي الوسلاتي، أحمد الفرشيشي، عائشة عبد الجواد، محمد مركيكو، رشيد العرفاوي، صالح ساريج، الشاذلي الأندلسي، إدريس المحواشي، رفيعة عليوة، البحري الطرابلسي، عمار الكرامتي، حافظ الحافظي، محمد البحريني، جمعية المجمع المائي سيدي ناجي، سامية القرواشي، محمد الفرياني، ورثة محمد قمرة، ورثة فاطمة بن عرفة، ورثة الطيب التوكابري، هادية بن علي.

كما أنه تمّ تكليف عدل منفذ خلال سنة 2017 الذي قام بتوجيه تنابيه بالخروج لعدم الخلاص لعدد 11 متسوغ مثلما هو مبين بالمؤيدات المصاحبة.

إجمالا تتمحور أهم الصعوبات المعترضة في مجال الجباية ومتابعة الإستخلاصات أنه لا يوجد بالبلدية مصلحة جباية قائمة بذاتها بالإضافة إلى ضعف الموارد البشرية بالبلدية بمختلف المصالح حيث أن العمل البلدي تشترك فيه كافة المصالح وتتناسق فيما بينها. كما أنه لا وجود لقباضة بلدية وعدم ربط البلدية بالقباضة المالية على مستوى التصرف في موارد الميزانية.

➢ **الجزء الثاني : الرقابة على النفقات :**

- بخصوص عدم إحترام آجال دفع الفاتورات : غالبا تكون موارد ميزانية البلدية خلال السداسي الأول متواضعة ولا يمكنها أن تغطي كافة النفقات الواجب تأديتها من ذلك خلاص الفواتير في آجالها حيث أنه يتم إعطاء الأولوية لنفقات التأجير ونفقات تعهد وصيانة وسائل النقل للقيام بالرفع اليومي للفضلات. كذلك الشأن بالنسبة لفواتير إستغلال المنظومات الإعلامية. لكنه سيتم تجاوز هذه الإخلالات في السنوات القادمة وخلاص المبالغ الممكن خلاصها في آجالها.
- بخصوص عدم إدراج الأرقام الإدارية بأذون التزود أو الفواتير : بصفة عامة يتمّ ذكر هذه الأرقام بطلبات التزود أو الفواتير إلا أنه لم تتم هذه العملية في بعض مؤيدات الصرف عن طريق السهو وسيتم تفادي ذلك مستقبلا.
- بخصوص عدم إحترام آجال تمتيع العملة بلباس الشغل : سيتمّ تفادي هذا التأخير مستقبلا.
- بخصوص عدم القيام بجرد الممتلكات: تفتقر البلدية إلى أعوان تقوم بهذا الجرد نظرا للنقص الحاصل في الموارد البشرية بالبلدية وعدم تفرغ الأعوان الموجودين للقيام بمثل هذه المهمة.

أمّا بخصوص المشتريات يتمّ تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء من قبل حافظ المغازة.

- بخصوص عدم تسجيل الأملاك العقارية البلدية: تمّ رصد مبلغ قيمته 2.000 د خلال سنة 2017 لتسجيل هذه العقارات إلا أنه تعذر القيام بهذه العملية نظرا لعديد الصعوبات التي واجهتنا. أمّا بخصوص مبلغ 80 د فهو يخص معاليم تسجيل الإتفاقية المبرمة مع

صندوق القروض ضمن برنامج التنمية الحضرية و الحوكمة المحلية للمساعدة غير الموظفة.

وفي الختام، ستعمل مصالح البلدية على تدارك كافة الإخلالات وتجاوزها وإيجاد الحلول الملائمة لذلك.

تستور في: 2018/12/26

رئيس البلدية

محمد المانسي